اسبابُ النزولؒ

تعلق بکتاب احکام الاصول

فہرس مطالب الفصول

(الحاجة الشديدة الى علم اسباب النزول)

شدة الحاجة اليه منبع من نشأة النسخ فيه.

[illegible]

ببدل المعنى الظاهر فكانت اسباب النزول ملكت ازمة التاويل فتصرفه حيث تشاء. و
العاقل المتقى الذى يرى القرآن اوثق عراه ولفر اليه عما سواه يرجف فؤاده ان يعدل
عن ظاهر الكتاب و واضح معناه فيترك ما اقام الله حجته وابان محجته الى اثر تشبه در روايات
ضعيفة. وقال الله تعالى: [ان الظن لا يغني من الحق شيئا] فان الحق ابلج والباطل لجلج.
فلزم الاعتناء البليغ بالبحث والتنقيب في هذا العلم العزيز و وجب ان نؤسس اصوله
ونشيد قواعده فيجمع من الاسباب ما كان حقا ويبطل ما كان باطلا. فنقول اولا ما هو المراد
من اسباب النزول ونعود الى تفسير معناها وتحديدها لتتضح شدة الحاجة اليها.

(تعريف اسباب النزول)

(٣) اعلم ان لكل كلام موضعا ومحلا.

وانما نزل الله القرآن نجما نجما ليطابق بحاجاتهم فيكون اقرب اليهم فهما وابلغ فيهم اثرا فان القول كالمطر والبذر له وقت وموسم . بل للقول مناسبة بالمخاطبين فان شئت فاسئل الحراث والخطباء وشاهد حالهم وقد اخبرنا الله تعالى في كتابه ان هذا الكتاب عنده مكتوب مجموع قديم في لوح محفوظ وانما نزل حسب مقتضيات الوقت وقد حكى القرآن عن قيل الكفار [لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة] فجاء جوابهم من الله تع : [كذلك لنثبت به فوادك] فكما ان الشجر يسقى بالماء حينا فحينا ليثبت به اصله ويغلظ ويرسخ تحت الثرى وينمو وينتشر فان اكثر السقي فسد الاصل وربما يجعل الارض خصا فيسقط الشجر واي تعليم او تربية تاتي جملة واحدة . فكذلك الامر في الوحي للنبي وامته التي تستقي بماء الوحي وهذا اشتغل المطر للوحي جار في القرآن والكتب المقدسة . فمن آمن بان هذا الكتاب قديم كما قال تع : [وانه لدينا لعلي حكيم] وقال تع : [.....] وانما نزل حسب المواقع التمس المواقع وصورها في ذهنه ليعلم المراد ووجهة القول ولذلك اعتنى العلماء بهذا العلم وسموه علم اسباب النزول ولم يريدوا بالاسباب العلة فانه يعني بولد والسبب عند العرب ما يتعلق بالشي ويهدى اليه ويوصل به . في سورة الكهف : [وآتيناه من كل شي سببا فاتبع سببا] وفي سورة المومن : [لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات] وهذا كثير في كلام العرب . فذكروا في هذا الفن كلما يتعلق بالكلام واشهر الكتب في اسباب النزول كتاب الشيخ الامام ابي الحسن علي بن احمد الواحدي المفسر المتوفي ٤٦٨ه وقد طبع دراسته فقد جمع فيه الاقوال ولم يشدد في النقد وترك للناظر فيه وهذا احوط للمورخ .

[قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا] واخرج الترمذي وصححه عن ابن عباس . قال قالت قريش لليهود اعطونا شيئا نسأل هذا الرجل فقالوا اسألوه عن الروح فسألوه فانزل الله [ويسألو-نك عن الروح] الآية - فهذا يقتضي انها نزلت بمكة والاول خلافه وقد رجح بان ما رواه البخاري اصح من غيره وبان ابن مسعود كان حاضر القصة" انتهى قول السيوطي رح . فاعلم ان سورة بني اسرائيل مكية رواية وشهادة بينة من نفس آياتها وانما راى ابن مسعود رض ان النبي ص قام ساعة واطرق رأسه فذكر الآية فيها جواب السائل فاذا تذكر رفع رأسه وتلا الآية فظن ابن مسعود رض انه اوحي اليه و ان شئت قلت ان الله تعالى ذكّره تلك الآية بالوحي ولكن البحث في ان الآية هل نزلت اول مرة عند سؤال هؤلاء اليهود . فكون ابن مسعود حاضر القصة لم يزد شيئا خلاف ما روي عن ابن عباس . ثم ليس في قول ابن عباس رض ما يدل على انه علم بطريق السمع ان قريشا سألوا اليهود بل اقرب الامر استنباط منه رض فان السورة مكية ولم يكن اليهود كثيرا في مكة بيد انهم كانوا يحضرون موسم الحج وان قريشا كانت تلاقيهم في تقلبهم في الشام واليمن وكانت من عادة اليهود الولوع بما لا طائل تحته من المسائل الخارجة عن مدارك العلماء كما صار ذلك من عادة المسلمين بعد خلطهم بهم وبامثالهم واما قريش فكانوا اصحاب الاعمال الناجحة لا الاقوال الفارغة . فظن ظنا صائبا ان قريشا اخذوا هذا السؤال عن اليهود . ولا شك في ان النبي ص سئل به قبل نزول هذه السورة . واما ان هذه الآية نزلت حين ما سألوه فلا حجة على ذلك كما انه لا حجة على ان السائل قريش او اليهود ولا حاجة الى القطع بذلك ولكن ترى ان تصريح ابن مسعود رض لا يرجح على استنباط ابن عباس المحض كونه حاضر القصة ثم ههنا ليس الاسنادان على درجة واحدة من الصحة . واذ ليس لتاويل الآية حاجة الى تعيين السائل والوقت فاي داعية الى الاشتغال به .

المثال الثاني : قال السيوطي رحمه الله "الحال السادس ان لا يمكن ذلك (اي نزول الآية عقيب الاسباب المختلفة اذا لم يكن بينها تباعد) فيحمل على تعدد النزول مثاله ما اخرجه الشيخان عن المسيب قال لما حضر ابا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال هو على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنه فنزلت - ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية -

(۴) فاعلم ان صاحب الاتقان نظر فی ہذہ المسئلۃ من جہۃ رفع الاختلاف اذا وقع فی
روایات سبب النزول ولکن ہذہ المسئلۃ فی غایۃ الاہمیۃ سواء وقع الاختلاف فی سبب النزول
ام لم یقع لان بیدہ زمام التاویل ومعنی القرآن لابد ان یکون ماخوذا من ماخذ مسلمۃ والا کیف
یصح الاعتصام بہ وکیف تتفق کلمۃ الامۃ فی مدار امرہم الا تری ان الناس لم یختلفوا فی شیء کاختلافہم فی
تاویل القرآن فلیس ہذا داءً عظیم فان کان داءً فما ذا دواؤہ ولا اری ذلک الا شدۃ الاحتیاط فی ذلک
فلیکن الاعتماد علی اصلین :—

(الف) لا نعتمد الا علی روایۃ صحیحۃ

(ب) نستخرج شان النزول من سیاق الکلام ونظمہ .

یوضح حیث تذکر اصول الاسباب

واذ قد علمنا ان الروایات فی ہذا الباب اکثرہا من جنس الاستدلال رددنا الامر الی ہذین الاصلین
سواء کان ہناک اختلاف فی الروایات ام لم یکن وسواء کان فی الباب روایۃ ام لم یکن . فان قلت کیف
بک حین تجد التصریح بواقعۃ مع بیان ان الآیۃ نزلت حینئذ . قلنا اذا کانت الروایۃ ثابتۃ
اخذنا بہا وہذا ہو الاصل الاول وذلک لا یخالف الاصل الثانی ابدا . وعلی فرض خلافہ للاصل الثانی
فان وجد فذلک ربما یؤول الی ظن من سمع النبی یتلو الآیۃ فظن نزولہا فی ذلک الوقت لما انہ سمعہا
اول مرۃ وذلک ہو الوجہ السابع الذی ذکرہ السیوطی رح وعول فیہ علی الروایۃ ولکنک ان تاملت
فی اکثر الامثلۃ علمت انہا منہ وان لم تصرح بہ روایۃ وہا انا اورد بعض الامثلۃ مما ذکرہ السیوطی رح تحت
وجوہ اخر ونشیر الی کونہا من باب ما یرفع فیہ الاختلاف بالوجہ السابع .
المثال الاول . قال السیوطی رح "الحال الرابع ان یستوی الاسنادان فی الصحۃ فیرجح احدہما بکون
راویہ حاضر القصۃ او نحو ذلک من وجوہ الترجیحات مثالہ ما اخرجہ البخاری عن ابن مسعود قال . کنت
امشی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ وہو یتوکأ علی عسیب فمر بنفر من الیہود فقال بعضہم لو سألتموہ .
فقالوا حدثنا عن الروح فقام ساعۃ ورفع راسہ فعرفت انہ یوحی الیہ حتی صعد الوحی ثم قال :— قل

الوقت. ذکر السیوطی رح الامر الاول فقال "قد یکون فی احدی القصتین فتلا فیھم الراوی فیقول
فنزل مثالہ ما اخرجہ الترمذی وصححہ عن ابن عباس رض قال مر یہودی بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم
فقال کیف تقول یا ابا القاسم اذا وضع اللہ السموات علی ذہ والارضین علی ذہ والماء علی
ذہ والجبال علی ذہ وسائر الخلق علی ذہ فانزل اللہ — وما قدروا اللہ حق قدرہ — والحدیث
فی الصحیح بلفظ فتلا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو الصواب فان الآیۃ مکیۃ". واما الامر الثانی
فھو اکثر مما یری بادی الرأی وتذکر لہ مثالا ذھب فیہ السیوطی رحمہ اللہ مذھب الترجیح حسب الروایۃ
قال

صفحہ ۳۲ حاشیہ اتقان (۱)

واخرج الترمذي وحسنه عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابويك
وهما مشركان فقال استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت واخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم

يتعلق بمضمون الآية ولكن المتاخرين لم يفهموا منه الا معناه المولد فضاق عندهم نطاقه قال السيوطي رحمه الله "والذي
تحرر في سبب النزول انه ما نزلت الآية ايام وقوعه ليخرج ما ذكره الواحدي في تفسيره في سورة الفيل من ان
سببها قصة قدوم الحبشة به فان ذلك ليس من اسباب النزول في شيء بل هو من باب الاخبار عن الوقائع الماضية
كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت" فاراد السيوطي رحمه الله ان لا يذكر من الاسباب الا ما لاجله
نزل الوحي واراد الواحدي ان يوسع السبب فيدخل فيه كلما كان محلا ومظنا للوحي وهذا الاختلاف انما نشأ
لاختلافهم في مراد لفظ السبب واني ارى الصواب مع السلف فان المقصود من هذا العلم انما هو فهم الكلام
وما دل محله فان القصة ربما تفصل التفصيل لعلم المخاطبين بها فلا بد للمتاخرين ان يعلموا شيئا من التفصيل كما ترى
في قصة اصحاب الفيل انما لمح اليها لما عاد هذا كثيرا في القرآن. ثم لما عجز المتاخرون عن فهم السبب وقعوا في
اشكال فانهم وجدوا الصحابة والتابعين كثر اختلافهم في بيان اسباب النزول ولا باس به اذا كان المراد
منه معناه الوسيع ولكن المتاخرين لما وجدوهم يذكرون امورا متباعدة في الزمان والمكان وشتى الوجوه
لا يكون معلولا لعلل مختلفة لا سيما بهذا الاختلاف المتباعد لم يمكنهم الخروج عن الاشكال الا بالحكم بتطرق
التعدد الى النزول والاما بالجراءة والجرح والتعديل في روايات صحيحة محكمة وكلا الطريقين بادي الخلل و
فطن به بعض العلماء واجتهد في ازاحة الاختلاف بقول متين يدل على دقة نظره وسلامة ذوقه
وهو الامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي رحمهم الله فقال في كتابه المسمى بالبرهان
في علوم القرآن كما نقله العلامة السيوطي رحمه الله في الاتقان "قد عرف من عادة الصحابة
والتابعين ان احدهم اذا قال نزلت هذه الآية في كذا فانه يريد بذلك انها تتضمن هذا الحكم لا ان هذا
كان السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع." فرفع
بهذا القول الاختلاف فيما يذكرون من اسباب النزول ولكنه رحمه الله لم يتعرض لما الاختلاف فيه
والمسألة مهمة لا مراد فيع من ذلك وهو فهم القرآن وتعيين مراده ومداره على معرفة اسباب النزول
فانها تبين المجمل وتخصص بعض المحمل ومن نظر في كتب التفسير علم ان كثيرا مما يذكرون في الاسباب

اسباب النزول

حد السبب وتعريفه وشدة الحاجة اليه

وليس المراد من سبب النزول ما لاجله نزل الوحي. انما هو شأن الناس وامرهم والحالات والواقعات التي
بينها وبين ما نزل النسبة وهذا هو معنى السبب في الصحيح من كلام العرب ولذلك كانت القدماء يذكرون كلما
يتعلق بمضمون الآية ولكن المتأخرين لم يفهموا منه الا معناه المولد فضاق عندهم نطاقه قال السيوطي رحمه الله "والذي
تحرر في سبب النزول انه ما نزلت الآية ايام وقوعه ليخرج ما ذكره الواحدي في تفسيره في سورة الفيل من ان
سببها قصة قدوم الحبشة به فان ذلك ليس من اسباب النزول في شيء بل هو من باب الاخبار عن الوقائع الماضية
كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت" فاراد السيوطي رحمه الله ان لا يذكر من الاسباب الا ما لاجله
نزل الوحي واراد الواحدي ان يوسع السبب فيدخل فيه كلما كان محلا ومظنا للوحي وهذا الاختلاف انما نشأ
لاختلافهم في مراد لفظ السبب واني ارى الصواب مع السلف فان المقصود من هذا العلم انما هو فهم الكلام
وتأويل محمله فان القصة ربما تفصل التفصيل لعلم المخاطبين بها فلا بد للمتأخرين ان يعلموا اشياء من تفصيله كما ترى
في قصة اصحاب الفيل انما لمح اليها لما عاد به الكثير في القرآن. ثم لما غير المتأخرون معنى السبب وقعوا في
اشكال فانهم وجدوا الصحابة والتابعين كثر اختلافهم في بيان اسباب النزول ولا بأس به اذا كان المراد
منه معناه الوسيع ولكن المتأخرين لما وجدوهم يذكرون امورا متباعدة في الزمان والمكان والشيء الواحد
لا يكون معلولا لعلل مختلفة لا سيما بهذا الاختلاف المتباعد لم يمكنهم الخروج عن الاشكال الا بالجمع والتطبيق:
اما بتعدد النزول واما باجراء الجرح والتعديل في روايات صحيحة مسلمة وكلا الطريقين بادي الخلل و
فطن به بعض العلماء فاجتهد في ازاحة الاختلاف بقول متين يدل على دقة نظره وسلامة ذوقه
وهو الامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي رحمهم الله فقال في كتابه المسمى بالبرهان
في علوم القرآن كما نقله العلامة السيوطي رحمه الله في الاتقان "قد عرف من عادة الصحابة
والتابعين ان احدهم اذا قال نزلت هذه الآية في كذا فانه يريد بذلك انها تتضمن هذا الحكم لا ان هذا
كان السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع". فرفع
بهذا القول الاختلاف فيما يذكرون من اسباب النزول ولكنه رحمه الله لم يتعرض لما لا اختلاف فيه
والمسئلة مهمة لامر ارفع من ذلك وهو فهم القرآن وتعيين مراده ومداره على معرفة اسباب النزول
فانها تبين المجمل وتخص بعض المحتمل ومن نظر في كتب التفسير علم ان كثيرا مما يذكرون في الاسباب